

# دورة الجرائم المعلوماتية

إعداد وتقديم

الدكتور / إبراهيم احمد زمزمي

 @dr\_zamz

 dr\_zamzami



مركز الرؤية القانونية للتدريب  
LAW VISION TRAINING CENTER

 @lvtcenter  lvtcenter  050 652 0202

# المحاور الرئيسية للدورة

- تعريف الجريمة الإلكترونية وأركانها .
- الوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة الإلكترونية.
- المسؤولية الجنائية.
- المساهمة والإشتراك في ارتكاب الجريمة.
- طرق تحريك الدعوى وبيان الجهة المختصة بالنظر.
- العقوبات الواردة بنظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

# الفصل الأول

# تعريف الجريمة الإلكترونية والبيانات

عرفها النظام السعودي  
بأنها أي فعل يرتكب متضمناً  
استخدام الحاسب الآلي أو  
الشبكة المعلوماتية  
بالمخالفة لأحكام هذا النظام.



أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لا سلكي يحتوي على  
نظام معالجة البيانات ، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها،  
أو تصفحها، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج، والأوامر المعطاة له.



الحاسب الآلي

الأوامر، أو الرسائل، أو الأصوات، أو الصور التي تعد، أو التي سبق إعدادها،  
لاستخدامها في الحاسب الآلي، وكل ما يمكن تخزينه، ومعالجته، ونقله، وإنشاؤه  
بوساطة الحاسب الآلي، كالأرقام والحروف والرموز وغيرها.



المعلومات

ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات  
وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت).



الشبكة المعلوماتية



## الشبكة المعلوماتية

ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت).

## النظام المعلوماتي

مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة البيانات وإدارتها، وتشمل الحاسبات الآلية.

## برامج الحاسب الآلي

مجموعة من الأوامر، والبيانات التي تتضمن توجيهات أو تطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الآلي، أو شبكات الحاسب الآلي، وتقوم بأداء الوظيفة المطلوبة.

دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي أو موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها

مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد

مشاهدة البيانات، أو الحصول عليها دون مسوغ نظامي صحيح.

اختراق . تحميل غير مرخص . دخول  
التقاط . إطلاع . إنشاء موقع . نشر  
إتلاف . امتناع . تشويش . اتصال

أي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الآلي

الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام

@dr\_zamz

حاسب آلي

إرتباط بين أكثر من

أو نظام معلوماتي

للحصول على

البيانات وتبادلها

مثل الشبكات الخاصة

والعامّة @dr\_zamz

والشبكة العالمية (الإنترنت)



نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

- نظام معالجة بيانات
- أو تخزينها
- أو إرسالها @dr\_zamz
- أو استقبالها
- أو تصفحها

يحتوي على

- أي جهاز إلكتروني ثابت
- أو منقول سلكي أو لاسلكي

البرامج والأوامر المعطاة له



- مجموعة من الأوامر والبيانات التي تتضمن توجيهات أو تطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الآلي أو شبكات الحاسب الآلي وتقوم بأداء الوظيفة المطلوبة

@dr\_zamz



@dr\_zamz



المعلومات، أو الأوامر، أو الرسائل، أو الأصوات، أو الصور التي تعد، أو التي سبق إعدادها، لا استخدامها في الحاسب الآلي، كالأرقام والحروف والرموز وغيرها

@dr\_zamz

id="main\_1 style="

# خصائص الجريمة الإلكترونية

1. ترتكب على شبكة الإنترنت وفي جميع الأحوال يكون الحاسب الآلي فيها هو أداة ارتكابها وما في حكمه.
2. لا حدود جغرافية لها .
3. صعوبة العثور على أثر مادي للجريمة .
4. تتم عبر الولوج إلى نظام الحاسب وتخطي الحماية الخاصة به .



# موضوع الجريمة الإلكترونية

نفرق بين حالتين :

(1) الحالة الأولى: إذا كان النظام المعلوماتي هو موضوع الجريمة:

الإعتداء على أحد المكونات المادية : كما هو الحال في سرقة أو إتلاف شاشة الحاسب وبذلك نكون بصدد جريمة من الجرائم التقليدية .

الإعتداء على أحد المكونات المعالجة للنظام المعلوماتي: كالبيانات والبرامج فإننا نكون بصدد جريمة معلوماتية .

(2) الحالة الثانية : إذا كان النظام المعلوماتي هو وسيلة ارتكابها:

أي ان الجريمة ترتكب من خلال النظام المعلوماتي والشبكة الإلكترونية، كجرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة والتشهير بالآخرين، وهي في الأصل جرائم تقليدية إلا أنها تدخل ضمن الجرائم الإلكترونية إذا تم ارتكابها من خلال النظام المعلوماتي.

# أهداف الجرائم الالكترونية

## المعلومات

بهدف الحصول عليها أو تغييرها  
أو حذفها أو إتلافها .

## الأشخاص والجهات

مثل التهديد والابتزاز والتشهير

بالأشخاص والجهات ، أو الحصول على البيانات  
والمعلومات الخاصة بتلك الجهات أو الأشخاص .

## أجهزة الحاسب

والهدف هو النيل من أجهزة الحاسب  
وتخريبها نهائياً أو تعطيلها.



# أركان الجريمة الإلكترونية



**أولاً : الركن الشرعي :** وهو نص النظام على تجريم الفعل الذي يقرر فيه القانون عقاباً لمن يرتكب ذلك الفعل، لذا فقد نصت المادة (38) من النظام الأساسي للحكم على أن : ”العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي“ .

## ثانياً : الركن المادي :

يتمثل في ماديات الجريمة، أي ما دخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، وعناصره (الفعل - النتيجة - علاقة السببية بينهما) .




# عناصر الركن المادي للجريمة

## 1- الفعل :

هو السلوك المتخذ من الجاني وقد يكون سلوك إيجابي أو سلبي :

➤ **السلوك السلبي أو الامتناع** : يتمثل في الإحجام عن القيام بعمل معين يوجب القانون به رعاية للحقوق التي يحميها .

➤ **السلوك الإيجابي** : هو حركة عضوية إرادية، فهو يفترض تحريك الفاعل أحد أعضاء جسمه لبلوغ غاية معينة .




## عناصر الركن المادي للجريمة

### 2- النتيجة :

ويقصد بها الضرر المترتب على السلوك الإجرامي، وتلك النتيجة لها مدلولان :

➤ **المدلول المادي** : هو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي وهذا المدلول يفترض وجود آثار مادية يمكن إدراكها .

➤ **المدلول القانوني** : هو الاعتداء على مصلحة أو حق مكفول جدير بالحماية الجنائية .





## عناصر الركن المادي للجريمة

وبهذا المفهوم قسم فقهاء القانون الجرائم إلى نوعين :

### 1 الجرائم المادية

ويطلق عليها جرائم الضرر أو الجرائم ذات النتيجة، وهي الجرائم التي لا تكتمل أركانها إلا بتحقيق نتيجة إجرامية معينة مثل جريمة القتل

### 2 الجرائم الشكلية


ويطلق عليها جرائم الخطر لما تمثله من خطورة على المجتمع، وهي التي تقع بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي دون الحاجة إلى تحقق نتيجة إجرامية معينة مثل جريمة حمل السلاح بدون ترخيص.

وعليه : ليس معيار التمييز بين النوعين وجود النتيجة في أحدهما دون الآخر، فجريمة الضرر تفترض سلوكاً إجرامياً ترتب عليه آثار بالعدوان الفعلي الحال . أما جرائم الخطر فآثار السلوك الإجرامي فيها يتمثل في العدوان المحتمل على الحق أي تهديده بالخطر.

## عناصر الركن المادي للجريمة

### 3- علاقة السببية:

علاقة السببية هي الرابطة التي تصل بين النشاط والنتيجة الإجرامية، وأن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة .



## الركن المعنوي للجريمة ( القصد الجنائي )

الركن المعنوي للجريمة (القصد الجنائي ) وهو العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق النتيجة.  
مفهوم كل من: العلم والإرادة :

### الإرادة :

هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، وتكون صادرة عن وعي وإدراك.

### العلم :

ويعني العلم بالوقائع والعلم بالتكليف القانوني

العلم بعناصر الجريمة : ويقصد بذلك العلم بالوقائع، أي العلم بموضوع الحق المعتدى عليه، والعلم بخطورة الفعل (الإعتداء) والعلم بمكان الجريمة والعلم بالرابطة بين الفعل والنتيجة .

العلم بالتكليف : يعني العلم بالتكليف القانوني للوقائع والعلم بالصفة الإجرامية للسلوك.


# الفصل الثاني

# الوسائط المستخدمة في ارتكاب الجرائم الإلكترونية

أ / المكونات المادية  
1. المكونات المادية الرئيسية  
2. ملحقات أجهزة الحاسب الآلي

ب / المكونات البرمجية  
1. نظام التشغيل  
2. البرامج التطبيقية

أولاً: الحاسب الآلي ومكوناته :  
هو عبارة عن جهاز إلكتروني يقوم باستقبال  
البيانات ومعالجتها وتخزينها ثم إخراجها  
للمستخدم أو نقلها لجهاز آخر  
وذلك باستخدام البرامج.



# الوسائط المستخدمة في ارتكاب الجرائم الإلكترونية





# الوسائط المستخدمة في ارتكاب الجرائم الإلكترونية


## المكونات المادية HARDWARE



ج / اللوح الرئيسية (الأم)



ب / وحدات الذاكرة  
الذاكرة الرئيسية أو العشوائية RAM  
الذاكرة المخبأة أو ذاكرة الكاش  
الذاكرة القرائية فقط




أ / وحدة المعالجة المركزية  
(المعالج المركزي)

# الوسائط المستخدمة في ارتكاب الجرائم الإلكترونية

## المكونات المادية HARDWARE



ز / منفذ الناقل التسلسلي ال  
عالمي (أو العام)



و / المنفذ التسلسلي



هـ / منافذ الاتصال



د / قرص التخزين الصلب



# الوسائط المستخدمة في ارتكاب الجرائم الإلكترونية

## HARDWARE المكونات المادية



ك / وحدة الإخراج الرئيسية



ي / وحدات الإدخال الرئيسية




ط / محرك الأقراص المرنة



ح / محرك

# الوسائط المستخدمة في ارتكاب الجرائم الإلكترونية



➤ ملحقات أجهزة الحاسب الآلي

أ / وحدات الإدخال الإضافية .

ب / وحدات التخزين الخارجية .

ج / وحدات الإخراج الإضافية .

د / وحدات إدخال وإخراج .

# الوسائط المستخدمة في ارتكاب الجرائم الإلكترونية

## المكونات البرمجية SOFTWARE

- 1- نظام التشغيل : هو البرنامج الأساسي الذي يتحكم ويسيطر على كافة مكونات الحاسب الآلي .  
ويقوم نظام التشغيل بالعمليات الأساسية التالية :
- إدارة جميع مكونات الحاسب من أجهزة وبرامج
  - إدارة العمليات
  - إدارة الذاكرة
  - إدارة عمليات الإدخال والإخراج
  - التحكم في إرسال واستقبال البيانات من وإلى الحاسب الآلي
  - إدارة الملفات والمجلدات أو ما يسمى بنظام الملفات

2- البرامج التطبيقية : هي مجموعة من البرامج التي تقوم بتنفيذ الأعمال المختلفة التي يحتاجها المستخدم  
كتحرير وتنسيق الوثائق والخطابات وغيرها



بوربوينت



لوك أوت



أكسس



إكسل



وورد

ومن البرامج التطبيقية المشهورة

# الوسائط المستخدمة في ارتكاب الجرائم الإلكترونية

## ثانياً : برامج الاختراق والتدمير



### برامج التجسس:

عبارة عن خدعة ماهرة مثله في ذلك مثل الفيروس ولكنه بصورة عامة أقل شهرة .  
إلا أن برنامج التجسس ليس بفيروس ولكن فعله أقوى وأخطر من الفيروسات .  
وحسب التقديرات التي تمت عام 2004م أن حوالي 15% من أجهزة الحاسب المحمولة  
و20% من أجهزة الحاسب المكتبية مصابة ببرامج التجسس .

### الفيروسات:

تعتبر الفيروسات هي أكبر فئات البرامج الضارة من ناحية الأشكال المعروفة من ناحية أثرها على بيئة الحاسب  
الآلي.  
تعريف (فريد كوهين) والذي يعرف الفيروس بأنه "برنامج يقوم بتعديل البرامج الأخرى لكي تحتوي على نسخة  
معدلة من نفسها" .  
وسبب تسمية فيروسات الحاسب الآلي بهذا الاسم هو تشابهها الكبير مع الفيروسات التي تصيب الإنسان .



# الوسائط المستخدمة في ارتكاب الجرائم الإلكترونية



الهكرز والاختراق :

تعريف الاختراق :



هو قدرة الوصول لهدف معين بطريقة غير مشروعة عن طريق ثغرات في نظام الحماية الخاص بالهدف.

إن وجود برنامج حماية من قرصنة الكمبيوتر بجهازك لا يعني عدم قدرتهم على اختراقه، لأن كثرة وجود برامج الحماية بجهازك والعمل بها في آن واحد لا يعني بأنها تزيد من الحماية بل تضعف من إمكانية الحماية على الجهاز.

**الهدف من القرصنة :**

80% من القرصنة يهدفون للحصول على اشتراكك ورقمك السري وبريدك

الإلكتروني ورقمه السري لأهداف كثيرة وخطيرة جدا .

أما الـ 20% الباقون، فهدفهم الرئيسي هو التجسس والاطلاع على محتويات جهازك ومعلوماتك الشخصية وصورك الخاصة، وهذه الفئة تدرج تحت مسمى الهواة.



# الوسائط المستخدمة في ارتكاب الجرائم الإلكترونية



## ■ من هم الهاكرز ؟

هم الأشخاص الذين يخترقون الأجهزة أو المواقع فيستطيعون مشاهدة ما به من ملفات أو سرقتها أو تدميرها أو مشاهدة ما يفعله الشخص على شبكة الإنترنت.

## ■ ما هي الأشياء التي تساعد الهاكرز على اختراق الأجهزة ؟

- وجود ملف باتش أو تروجان .
- لا يستطيع الهاكر الدخول إلى أي جهاز إلا مع وجود ملف يسمى (trojan أو patch) في جهاز الكمبيوتر .
- لا يستطيع الهاكرز الدخول للجهاز المصاب بالباتش أو التروجان إذا كان غير متصل بالإنترنت .

# الوسائط المستخدمة في ارتكاب الجرائم الإلكترونية

(1) الباتش أو التروجان (السيرفر) ؟

- هو عبارة عن ملف تنفيذي يكون امتداده بصيغة EXE غالباً يقوم المخترق بإرساله إلى الضحية ليكون بينه وبين حاسوبه حلقة ربط تمكنه بالتحكم المباشر فيه.

(2) البرامج :

- هنالك عدت برامج للاختراق وكما قلت بأنها تصنف حسب استخدام الهاكرز .
- **Prorat v1.9 EA** : وهو برنامج اختراق للأجهزة ويكون خفيف وحجمه قليل .
- **Sup7 EA** : وهو برنامج اختراق للأجهزة وهو برنامج متكامل أصعب من الذي سبق .
- **Magic-PS-Final** : وهو برنامج سرقت ايميلات ويحضر اسم الإيميل والباسورد و IP الضحية .

## الوسائط المستخدمة في ارتكاب الجرائم الإلكترونية

### (3) عنوان الـ IP:

- هو عنوانك وموقعك في الانترنت ويتكون من أربع خانوات وكل خانة من ثلاث أرقام أو أقل وكل خانة لها وظيفة معينة. يكون الرقم مثلا كتالي : 172.68.30.4 وهذا الرقم فتراضي علما أن الرقم الأخير متغير عند كل اتصال بالإنترنت وهذا سبب فقدان الهاكرز للضحية.

### (4) البورت ( المنفذ ) :

- هو المنفذ الذي يتسلل منه الهاكر إلى حاسوب الضحية وبعض الأحيان يسمى بالثغرة ويقوم الهاكر أولاً بفتح منفذ في حاسوبه ثم في حاسوب الضحية عن طرق الباتش.



# الوسائط المستخدمة في ارتكاب الجرائم الإلكترونية

## طرق الحماية من الاختراق:

- التروجان :** هو خادم يسمح للمخترق بالتحكم الكامل في جهازك ، ويتم زرعه بجهازك عن طريق المخترق نفسه أو تقوم أنت بزrعه في جهازك عن طريق الخطأ بسبب عبثك في برامج الاختراق .
- 1 / التأكد من عدم وجود تروجان بجهازك .
  - 2 / عمل بحث عن التروجان بالضغط على زر بحث سكان Scan وبعد الانتهاء من البحث على قرصك الصلب، سيخبرك إن كان يوجد لديك تروجان مزروع بجهازك أم لا، وسيعطيك خيار حذفه أو عدمه.
  - 3 / تحديث البرنامج لمكافحة الفيروسات لديك دائماً .
  - 4 / استقبال الملفات أو البرامج أو الصور من أشخاص تثق بهم فقط ، وإن لم تفعل ذلك، فعلى الأقل لا تقم بفتحها إلا بعد انقطاعك عن الاتصال.

# الفصل الثالث

## المسؤولية الجنائية

### المسؤولية الجنائية :

تعني مساءلة الشخص جنائياً عن الجريمة التي ارتكبها ، وتُعرّف بأنها "لوم من أجل سلوك مخالف للقانون" .

### المسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية:

وتعني عدم تقرير المسؤولية الجنائية إلا بالنسبة للشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم مساهمة تبعية في ارتكابها أي تتوافر فيه صفة الفاعل الأصلي أو الشريك .

### الإرادة :

وتعتبر الإرادة الإجرامية أو القصد الجنائي هي الأصل العام لتقرير المسؤولية الجنائية .

# المساهمة الجنائية

تعريف المساهمة الجنائية : هي مساهمة أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة.

( صور المساهمة الجنائية )

1) **المساهمة الأصلية** : وهي مشاركة أكثر من فاعل ، أي وجود فاعل وفاعل مع غيره، وفي هذه الصورة يقوم شخص بارتكاب الجريمة مع شخص آخر .

2) **المساهمة التبعية** : وهي مساهمة شريك مع الفاعل، أي وجود فاعل أو أكثر ويساهم معه أو معهم شريك ، وتسمى هذه المساهمة مساهمة تبعية، وتتحقق المساهمة التبعية بالأفعال الآتية :

- **الإشتراك** : وصوره (التحريض - الاتفاق - المساعدة) .
- **التحريض** : وهو بث الفكرة الإجرامية لدى الفاعل الأصلي .
- **الاتفاق** : اتحاد النية على الفعل دون المساهمة في التنفيذ، فإذا ساهم أصبح فاعلاً أصلياً.
- **المساعدة** : إعطاء الجاني شيء يستعمل في ارتكاب الجريمة .

## طرق تحريك الدعوى وبيان الجهة المختصة بالنظر

### خامساً : كيفية تحريك الدعوى:

1. تبليغ هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالاتصال على الرقم 1909 أو التوجه إلى مكتب رئيس فرع هيئة الأمر بالمعروف الموجود بالمنطقة لتقديم البلاغ، ومن ثم تقوم الهيئة بتحويل البلاغ إلى الشرطة أو الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بحسب الاختصاص.
2. التبليغ عن طريق الخدمات الإلكترونية التي يقدمها الأمن العام على بوابة وزارة الداخلية .
3. أو يتوجه المجني عليه إلى مركز الشرطة للتبليغ عن الجريمة.
4. ثم تقوم الشرطة بتحرير محضر بالواقعة محل البلاغ وإتخاذ اللازم من إجراءات وتحيلها للنيابة العامة والتي بدورها تُحيل المعاملة بعد إنتهاء التحقيق إلى المحكمة المختصة.

### سادساً : الجهة المختصة بالنظر:

ينعقد الاختصاص بالنظر والفصل في الجرائم الإلكترونية إلى المحكمة الجزائية.

## نصوص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

عقوبات الجرائم الإلكترونية الواردة بنظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/17 وتاريخ 1428/03/08 هـ . ويهدف هذا النظام إلى الحد من وقوع هذه الجرائم، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها، وذلك وفقاً للمواد الآتية :

المادة الثالثة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيّاً من الجرائم المعلوماتية الآتية :

- 1 - التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي - دون مسوغ نظامي صحيح - أو التقاطه أو اعتراضه.
- 2 - الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً.
- 3 - الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.
- 4 - المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.
- 5 - التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة .

## تابع نصوص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

### المادة الرابعة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية :

1 الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة.

2 الوصول - دون مسوغ نظامي صحيح - إلى بيانات بنكية، أو انتمائية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات.

## تابع نصوص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

### المادة الخامسة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيّاً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

1

الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها.

2

إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت.

3

إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.



## تابع نصوص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

### المادة السادسة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية :



إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها.



إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.



إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.



إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

## تابع نصوص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

### التعديل الجديد للمادة السادسة :

صادق المقام السامي على قرار مجلس الشورى الصادر في تاريخ 26-5-1436هـ القاضي بسن عقوبة التشهير في الجرائم المعلوماتية، وأقرت الموافقة تعديل المادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية وذلك بإضافة النص الآتي : "يجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبة على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة او كثر من الصحف المحلية او في أي وسيلة اخرى مناسبة، وذلك على حسب نوع الجريمة المرتكبة، وجسامتها، وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية".

## تابع نصوص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

### المادة السابعة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيّاً من الجرائم المعلوماتية الآتية :

الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني.

2

إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية .

1

## جرائم تقع على شبكات التواصل الاجتماعي تسري عليها أحكام نظام جرائم الإرهاب وتمويله

الأمر الملكي رقم: أ/44 وتاريخ: 1435/3/4 هـ

**أولاً:** يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على عشرين سنة، كل من ارتكب -كائناً من كان- أيّاً من الأفعال الآتية:

1- المشاركة في أعمال قتالية خارج المملكة، بأي صورة كانت، محمولة على التوصيف المشار إليه في ديباجة هذا الأمر.

2- الانتماء للتيارات أو الجماعات -وما في حكمها - الدينية أو الفكرية المتطرفة أو المصنفة كمنظمات إرهابية داخلياً أو إقليمياً أو دولياً، أو **تأييدها** أو **تبني فكرها** أو **منهجها** بأي صورة كانت، أو الإفصاح عن **التعاطف** معها بأي وسيلة كانت، أو **تقديم أي من أشكال الدعم المادي أو المعنوي لها**، أو **التحريض** على شيء من ذلك أو **التشجيع** عليه أو **الترويج** له **بالقول أو الكتابة بأي طريقة**. وإذا كان مرتكب أي من الأفعال المشار إليها في هذا البند من ضباط القوات العسكرية، أو أفرادها، فتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على ثلاثين سنة.

**ثانياً:** لا يخل ما ورد في البند (أولاً) من هذا الأمر بأي عقوبة مقررة شرعاً أو نظاماً.

## جرائم تقع على شبكات التواصل الاجتماعي تسري عليها أحكام نظام جرائم الإرهاب وتمويله

**ثالثاً:** تسري على الأفعال المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها في نظام جرائم الإرهاب وتمويله، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالضبط والقبض والاستدلال والتحقيق والادعاء والمحاكمة.

**رابعاً:** تشكل لجنة من وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة العدل، وديوان المظالم، وهيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة)، تكون مهمتها إعداد قائمة -تحدث دورياً- بالتيارات والجماعات المشار إليها في الفقرة (2) من البند (أولاً) من هذا الأمر، ورفعها لنا، للنظر في اعتمادها.

**خامساً:** قيام وزير الداخلية بالرفع لنا (أولاً بأول) عن وقوعات القبض، والضبط، والتحقيق، والادعاء للجرائم المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذا الأمر.

**سادساً:** يعمل بما ورد في البنود السابقة من هذا الأمر بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

# بيان وزارة الداخلية الملحق للأمر الملكي أ / 44 وتاريخ 3 / 4 / 1435هـ

استناداً إلى الأمر الملكي الكريم رقم أ / 44 وتاريخ 3 / 4 / 1435هـ  
فتود أن توضح وزارة الداخلية بأن اللجنة المشار إليها (في الفقرة الرابعة) اجتمعت وتدارست ذلك ورفعت للمقام الكريم بأن يشمل ذلك كل مواطن سعودي أو مقيم عند القيام بأي أمر من الأمور الآتية:

الولاء لدولة أجنبية بقصد  
الإساءة بوحدة و استقرار أمن  
المملكة

التبرع أو الدعم سواء  
نقدي أو عيني

المشاركة أو الدعوة أو  
التحريض على القتال

كل من يخلع البيعة

الدعوة للفكر الإلحادي

كل من يقوم بتأييد تنظيمات داخل المملكة أو خارجها في وسائل الإعلام المسموعة أو المقروءة أو المرئية ووسائل التواصل الاجتماعي بشتى أنواعها ومواقع الإنترنت أو تداول مضامينها بأي صورة كانت أو استخدام شعارات هذه الجماعات

التحريض أو  
استعداد دول أو  
منظمات دولية  
ضد المملكة

التعرض بالإساءة  
للدول الأخرى  
وقاداتها

حضور مؤتمرات أو تجمعات في  
الداخل أو الخارج تستهدف الأمن و  
إثارة الفتن في المجتمع

السعي لزراعة النسيج  
الاجتماعي واللحمة الوطنية  
أو كل ما يمس وحدة  
استقرار المملكة بأي صورة  
كانت

الاتصال أو التواصل  
مع الجماعات المعادية  
للمملكة

## بيان وزارة الداخلية الملحق للأمر الملكي أ / 44 / وتاريخ 3 / 4 / 1435 هـ

وأشارت وزارة الداخلية بأنه تمت موافقة المقام الكريم على ما جاء بهذه المقترحات  
وصدر الأمر الكريم رقم 16820 وتاريخ 5 / 5 / 1435 هـ باعتمادها، وأن يبدأ تنفيذ  
هذا الأمر اعتباراً من يوم الأحد 5 / 8 / 1435 هـ، الموافق 6 مارس 2014م، وأن  
من يخالف ذلك بأي شكل من الأشكال منذ هذا التاريخ ستتم محاسبته على كافة  
تجاوزاته السابقة، واللاحقة لهذا البيان.

# الخاتمة

تناولنا في هذه الدورة دراسة الجرائم الإلكترونية التي تحدث عبر شبكات الإنترنت ويكون الحاسب الآلي فيها أو أي جهاز آخر متصل بشبكة نظام المعلومات هو أداة ارتكابها، وذلك نظراً لخطورة هذا الموضوع وأهميته في الوقت الحالي، ونظراً لإنتشار تلك الجرائم الإلكترونية التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت وشدة تأثيرها على المجتمع من أفراد ومؤسسات وأجهزة الدولة. وعلى الرغم من إهتمام الباحثين القانونيين بهذا الموضوع، إلا أنه يحتاج دائماً إلى إستمرار الدراسة القانونية نظراً لسرعة التطورات المتلاحقة في هذا المجال.

وحاولنا في هذه الدراسة التركيز على توضيح ماهية الجرائم الإلكترونية ودراسة خصائصها وأهدافها، وأيضاً قمنا بالتركيز على دراسة الأركان العامة للجريمة وتطبيقها على الجرائم الإلكترونية، وبيان مفهوم المسؤولية الجنائية، وأوضحنا المقصود بالمساهمة الجنائية في ارتكاب الجريمة.

كذلك تناولنا طرق تحريك الدعوى الإلكترونية وبيان الجهة المختصة بنظرها، ثم قمنا بعرض لنصوص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

هذا وبالله التوفيق،،،